الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.6/49/L.27/Rev.1
28 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة السادسة
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

مشروع قرار منقح مقترح من الرئيس

مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري
المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[1] الذي يتضمن مشاريع المواد النهائية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والتعليقات عليها،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بالنظر في مشاريع القرار، كما أوصت أن تقوم الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد،

وإذ تضع في الاعتبار الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ ترى أن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي الناظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وفي تطويرها التدريجي من شأنه أن يساعد على تشجيع وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10) الصفحات ١٦١-٢٧٧.

281194 281194 94-47123

وإذ تأخذ في الاعتبار وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي اتفاقات ينبغي ألا تتأثر باعتماد صك دولي جديد إلا إذا قررت الأطراف في تلك الاتفاقات غير ذلك،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا أنه، على الرغم من وجود عدد من المعاهدات الثنائية والاتفاقات الإقليمية، فإن استخدام المجاري المائية الدولية لا يزال يقوم جزئيا على أساس المبادئ والقواعد العامة للقانون العرفي،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من عمل قيم فيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وللمقررين الخاصين المتعاقبين لإسهامهم في ذلك العمل؛

٢ - تدعو الدول الى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي؛

٣ - تقرر أن تنعقد، اللجنة السادسة، في بداية دورتها الحادية والخمسين، بوصفها فريقا عاملا جامعا، مفتوحا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لفترة ثلاثة أسابيع من ٧ الى ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول فضلا عن الآراء المعرب عنها في المناقشة التي تجري في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

٤ - تقرر أيضا أن يتبع الفريق العامل الجامع، دون إخلال بالنظام الداخلي للجمعية العامة، أساليب العمل والإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار، رهنا بأية تعديلات قد ترى من المناسب إدخالها؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يرتب لحضور المقرر الخاص المعني بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بوصفه خبيرا أثناء المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع التي تجري في الدورة الحادية الخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم في تلك الدورة جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية الخمسين بندا بعنوان "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

المرفق

طرائق العمل والإجراءات

تشكل مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي المقترح الأساسي المعروض على الفريق العامل الجامع.

يبدأ الفريق العامل الجامع فورا بمناقشة مشاريع المواد على أساس كل مادة على حدة، دون استبعاد إمكانية النظر في آن واحد في المواد الشديدة الترابط، وتترك القرارات بشأن المادة ٢ المتعلقة بـ "المصطلحات المستخدمة" للمراحل الختامية من الأعمال.

ينشئ الفريق العامل الجامع لجنة صياغة.

تحال كل مادة أو مجموعة من المواد، بعد نظر الفريق العامل الجامع فيها، الى لجنة الصياغة لكي تدرسها في ضوء المناقشة التي جرت.

تقدم لجنة الصياغة توصيات الى الفريق العامل الجامع فيما يتصل بكل مادة أو مجموعة مواد. وتقوم أيضا بإعداد وتقديم مشروع ديباجة ومجموعة من الأحكام النهائية للفريق العامل الجامع لكي يوافق عليه.

يسعى الفريق العامل الجامع الى اعتماد جميع النصوص على أساس الاتفاق العام. وإذا أخفق في التوصل الى اتفاق من ذلك القبيل في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ قراره وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة.

- - - - -